



لائحة المؤشرات التي تدل على وجود شبهة غسل أموال



الهدف:

هو إنشاء لائحة شاملة من المؤشرات التي تساعد في الكشف عن عمليات غسل الأموال المشبوهة، وذلك بهدف تعزيز قدرات الجهات الرقابية والمالية بالجمعية في مكافحة جرائم غسل الأموال، حيث انه من خلال تحديد هذه المؤشرات، يمكننا تطوير أنظمة مراقبة فعالة وتطبيق إجراءات وقائية للحد من عمليات غسل الأموال وحماية النظام المالي والاقتصادي من أي أخطار محتملة.

المؤشرات التي تدل على وجود شبهة غسل أموال:

1. أبدأ المتبرع/الداعم اهتماماً غير اعتيادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
2. رفض المتبرع/الداعم تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله أو أصوله التي يرغب بالتبرع/الدعم بها.
3. رغبة المتبرع/الداعم المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار الخاصة بالجمعية والمعلنة.
4. محاولة المتبرع/الداعم تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو رفضه بتزويد موظف الجمعية المسؤول بالمعلومات الأساسية الخاصة للتأكد من هويته ومطابقة بياناتها.
5. علم الجمعية بتورط المتبرع/الداعم بتورطه في أنشطة غسل لأموالاً لاد تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية أخرى.
6. إبداء المتبرع/الداعم عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن المتبرع/الداعم وكيل للعمل عن موكل مجهول وتردده أو امتناعه بدون أسباب في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع/الداعم والممارسات العادية.
9. محاولة المتبرع/الداعم تغيير أو إلغاء عملية بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الموظف المختص بالجمعية.
10. علم الموظف المختص بالجمعية بان الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
11. عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
12. انتماء المتبرع/الداعم الفعلي لمنظمة معروفة بالنشاط غير القانوني أي كان نوعه.
13. ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بصورة مفاجئة).
14. زيادة مفاجئة وغير مبررة في التبرعات أو التحويلات المالية للجمعية، خاصة إذا كانت هذه التبرعات



من مصادر مجهولة أو مشبوهة.

15. وجود أنشطة مالية غير عادية أو غير متسقة مع أهداف الجمعية أو طبيعة عملها، مثل عمليات تحويل الأموال المتكررة أو غير المبررة إلى حسابات خارجية.
 16. عدم وجود وثائق أو سجلات مالية كافية أو عدم مطابقة السجلات المالية مع الأنشطة الفعلية للجمعية.
 17. وجود علاقات أو تعاملات مالية مع أشخاص أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات أو المرتبطة بأنشطة غير قانونية.
 18. حدوث تغييرات مفاجئة أو غير مفسرة في هيكل الملكية أو الإدارة للجمعية، خاصة إذا كانت هذه التغييرات مرتبطة بأفراد أو كيانات مشبوهة.
 19. عدم الالتزام باللوائح والقوانين المالية المطبقة في المملكة، مثل عدم تقديم التقارير المالية أو عدم الالتزام بمعايير الشفافية.
 20. وجود أنشطة مالية معقدة أو غير شفافة، مثل استخدام شركات وهمية أو حسابات بنكية متعددة دون مبرر.
 21. حدوث عمليات تحويل أموال كبيرة إلى حسابات شخصية أو خاصة لأعضاء الجمعية أو إدارتها.
 22. عدم وجود رقابة داخلية فعالة أو عدم تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال بشكل صحيح.
 23. وجود أنشطة غير قانونية أو مشبوهة مرتبطة بالجمعية، مثل التورط في تمويل الإرهاب أو الجرائم المنظمة.
- من المهم الإشارة إلى أن هذه المؤشرات لا تعني بالضرورة وجود جريمة غسل أموال، ولكنها تثير الشكوك وتستدعي مزيداً من التحقيق والتدقيق من قبل الجهات الرقابية المختصة.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

1. في حال وجود أي مؤشر للاشتباه يتم رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة وتعبئة نموذج الاشتباه وعدم إشعار المشتبه به بأي تصرف أو تنبيه والرفع للإدارة بالنماذج وكافة المستندات.
2. التحقيق الأولي: تقوم الإدارة بالجمعية بإجراء تحقيق أولي في الأمر، حيث يتم جمع المعلومات والوثائق ذات الصلة وتقييمها لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية على وجود شبهة غسل أموال.
3. الإبلاغ: يجب على الجمعية أو أي شخص لديه معلومات حول مؤشرات الاشتباه إبلاغ الجهات المختصة بذلك في المملكة العربية السعودية (الإدارة العامة للتحريات المالية).
4. التعاون مع السلطات: قد تتطلب عملية التحقيق التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية الأخرى ذات الصلة ويشمل ذلك تبادل المعلومات والمستندات.



من المهم أن تتعاون الجمعية مع الجهات المختصة وتلتزم بالإجراءات القانونية لحماية نفسها من أي شبهات أو انتهاكات محتملة، كما أن تقوم الجمعية بتنظيم برامج تدريبية وتوعوية حول مكافحة غسل الأموال، وذلك لتعزيز فهم المخاطر والالتزام بالإجراءات الوقائية.

اعتماد مجلس الإدارة.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (35) وتاريخ 2024/01/19م، والله الموفق.

